

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجالى السياحة والصناعات التقليدية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى مجالى السياحة والصناعات التقليدية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر
بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية للتعاون

فى مجالى السياحة والصناعات التقليدية

إن حكومة جمهورية مصر العربية .

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ورغبة منهما فى تدعيم علاقاتهما فى مجالى السياحة والصناعات التقليدية والاستفادة المتبادلة من تجاربهما فى المجالين المذكورين ، باعتبارهما أحد المجالات التى تساهم مساهمة فعالة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلدين الشقيقين .

واقترناهما بينهما بضرورة وضع قواعد متينة للتعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية بالقطاعات المذكورين .

اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعمل الأجهزة المعنية بقطاعى السياحة والصناعات التقليدية فى البلدين على دعم التعاون بينهما بما يحقق الأهداف المشتركة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

يشجع الجانبان التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية بقطاعى السياحة والصناعات التقليدية فى البلدين والمساهمة فى التعريف بهما وتطويرهما بما يحقق الغايات المرجوة لكلا البلدين .

(المادة الثالثة)

يتم إنشاء لجنة فنية مشتركة من وزارتي السياحة في كل من البلدين تقوم بدراسة كافة محالات التعاون المتعلقة بقطاعي السياحة والصناعة التقليدية وإعداد البرامج القابلة للتنفيذ وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها والعمل على متابعتها وتقديم نتائجها بذلك إلى لجنة المتابعة .

تجتمع اللجنة المذكورة مرة في السنة وبالتناوب في كل من البلدين ويمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة الرابعة)

يشجع الجانبان تبادل التجارب والخبرات والزيارات وكافة الدراسات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بمجالى السياحة والصناعات التقليدية والمعارض الخاصة بهذا المجال وكذا الندوات واللقاءات بين المسؤولين والمختصين بالنشاطات ذات الصلة .

(المادة الخامسة)

يعمل الطرفان على دعم التعاون بينهما في مجال الاستثمارات المتعلقة بالسياحة ويشجعان إقامة المشروعات السياحية والفندقية المشتركة وإدارتها والحفاظ على الفنون التقليدية الأصيلة في البلدين وتكوين الكوادر الفنية المختصة بهذه المجالات .

(المادة السادسة)

يحث الجانبان مؤسساتهما المعنية بقطاعي السياحة والصناعة التقليدية في الخارج على التعاون فيما بينهما للترويج لإنتاجهما السياحي في الأسواق الدولية ، ويعملان على التنسيق فيما بين وفودهما المدعوة لحضور اللقاءات الإقليمية والدولية المتعلقة بها .

(المادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية في كلا البلدين وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يبذ أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل بها كتابيا وقبل ستة أشهر من نفاذ سريان العمل بها .

حررت في مدينة الجزائر بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عمرو موسى

محمد الصالح دميري

وزير الخارجية

وزير الشؤون الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجالى السياحة والصناعات التقليدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى مجالى السياحة والصناعات التقليدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/١١/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى